

## بحار الأنوار

[ 143 ] يا هشام من كف نفسه عن أعراض الناس أقال اؑ عثرته يوم القيامة، ومن كف غضبه عن الناس كف اؑ عنه غضبه يوم القيامة. بيان: العثرة: الزلة، والمراد المعاصي، والاقالة في الاصل فسخ البيع بطلب المشتري؛ والاستقالة طلب ذلك، والمراد هنا تجاوز اؑ وترك العقاب الذي اكتسبه العبد بسوء فعله فكأنه اشترى العقوبة وندم فاستقال. يا هشام إن العاقل لا يكذب وإن كان فيه هواه. يا هشام وجد في ذؤابة سيف رسول اؑ (صلى اؑ عليه وآله) أن أعتى الناس على اؑ من ضرب غير ضاربه، وقتل غير قاتله، ومن تولى غير مواليه فهو كافر بما أنزل اؑ على نبيه محمد (صلى اؑ عليه وآله). ومن أحدث حدثا أو آوى محدثا لم يقبل اؑ منه يوم القيامة صرفا ولا عدلا. بيان: لعل المراد بذؤابة السيف - بالهمز - ما يعلق عليه لحفظ الضروريات كالملاح وغيره، قال الجوهري والفيروز آبادي: الذؤابة: الجلد المعلقة على آخرة الرجل. وأعتى من العتو وهو البغي والتجاوز عن الحق والتكبر. غير قاتله، أي مريد قتله، أو قاتل مورثه. ومن تولى غير مواليه. أي المعتقد الذي انتسب إلى غير معتقه، أو ذو النسب الذي تبرأ عن نسبه، أو الموالي في الدين من الائمة المؤمنين، بأن يجعل غيرهم وليا له ويتخذه إماما، وعلى الاخير تدل الاخبار المعتبرة. والحدث: البدعة أو القتل كما ورد في الخبر، أو كل أمر منكر. قال في النهاية: وفي حديث المدينة: من أحدث فيها حدثا أو آوى محدثا، الحدث: الامر الحادث المنكر الذي ليس بمعتاد ولا معروف في السنة. والمحدث يروى بكسر الدال وفتحها على الفاعل والمفعول فمعنى الكسر من نصر جانبا وآواه وأجاره من خصمه، وحال بينه وبين أن يقتص منه، والفتح هو الامر المبتدع نفسه، ويكون معنى الايواء فيه الرضاء به والصبر عليه فإنه إذا رضي بالبدعة وأقر فاعلها ولم ينكرها عليه فقد آواه. وقال الفيروز آبادي: الصرف في الحديث التوبة والعدل الفدية. أو النافلة والعدل الفريضة. أو بالعكس، أو هو الوزن والعدل الكيل. أو هو الاكتساب والعدل الفدية أو الحيلة.

---